2321 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر Y بإسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحرى انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحرى إذا كان له رأى والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبى سعيد وحديث بن مسعود Bهما فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى ومما يصحح ما ذهبوا اليه أن أبا هريرة Bه قد روينا عنه عن النبي A في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى